تعليمات منح رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي شرط الامتثال في المناطق التنموية والحرة لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (٧٩) والفقرة (س) من المادة (١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات(تعليمات منح رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي شرط الامتثال في المناطق التنموية والحرة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون البيئة الاستثمارية النافذ.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية النافذ.

المنطقة : المنطقة التنموية او الحرة.

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الرخصة شرط الامتثال : رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي المصدرة مقابل إقرار بالامتثال لمتطلبات الرخصة مع الخضوع للكشف والرقابة اللاحقة.

متطلبات الرخصة : الاشتراطات والمتطلبات العامة والخاصة الواجب توافرها لممارسة النشاط الاقتصادي، والمنشورة إلكترونياً على موقع الوزارة والمبينة في الملحق رقم (٢) الصادر بموجب هذه التعليمات.

الإقرار بالامتثال : إقرار خطي أو إلكتروني ملزم قانوناً يقدمه طالب الترخيص على النموذج المعتمد يصرح بموجبه وتحت مسؤوليته بصحة البيانات المقدمة، وباستيفائه جميع متطلبات الرخصة أو التزامه باستيفائها ضمن المدد المحددة حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذه التعليمات، ويعد أساساً لمنح الرخصة.

الكشف اللاحق : الكشف الذي يتم بعد منح الرخصة للتحقق من صحة الإقرار بالامتثال، و/أو مدى استيفاء متطلبات الرخصة، و/أو استمرار الالتزام بهذه المتطلبات.

الرقابة اللاحقة : الكشف الدوري الذي تقوم به الوزارة أو الجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة بعد منح الرخصة، بهدف التحقق من الامتثال، وضمان التزام المنشأة بمتطلبات الرخصة واستمرار هذا الالتزام.

غرفة تجارة عمان
CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٧/١١
رقم الوارد: ٢٦٢٦

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

تصدر الوزارة الرخصة شرط الامتثال لممارسة الأنشطة الاقتصادية المنسجمة مع المخطط الشمولي المعتمد للمنطقة الحاصل على موافقة بيئية من وزارة البيئة عند تقديم الطلب المستكمل للبيانات والوثائق المطلوبة دون الحاجة إلى الكشف المسبق وذلك خلال (٧) أيام عمل ويستثنى من ذلك الأنشطة الاقتصادية المحددة بالملحق رقم (١) من هذه التعليمات.

المادة (٤)

أ- يلحق بهذه التعليمات الملحقان التاليان ويُعدّان جزءاً لا يتجزأ منها:

١- الملحق رقم (١): قائمة الأنشطة الاقتصادية المستثناة من الحصول على الرخصة شرط الامتثال.

٢- الملحق رقم (٢): متطلبات الرخصة.

ب- يبيّن الملحق رقم (٢) متطلبات الرخصة شرط الامتثال، بما في ذلك ما يلي:

١- المتطلبات والاشتراطات الواجب استيفاؤها.

٢- الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الرخصة.

٣- نموذج الإقرار والتعهد بالامتثال.

ج- للوزير، بناءً على تنسيب الامين العام ، تعديل أي من الملحقين المشار إليهما بالإضافة أو الإلغاء أو التعديل، وفقاً لمقتضيات الصالح العام ومتطلبات التنظيم الاقتصادي.

المادة (٥)

يقدم طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعتمد لدى الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به البيانات والمستندات والوثائق الواجب تقديمها مع الطلب وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (٢) بالإضافة إلى الإقرار بالامتثال وفق الصيغة المرفقة بهذه التعليمات.

المادة (٦)

أ- تتولى الوزارة، خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب، ما يلي:

١- التحقق من اكتمال الطلب شكلاً، واستيفائه لكافة البيانات والمستندات والوثائق المطلوبة.

٢- التحقق من أن النشاط الاقتصادي المطلوب ترخيصه من الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بمنحها رخصة شرط الامتثال ولا يندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية المستثناة من منح الرخصة شرط الامتثال المحددة بالملحق رقم (١) .

ب- تصدر الوزارة قرارها خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:

١ - الموافقة على الطلب ومنح الرخصة.

٢ - رفض الطلب إذا تبين عدم اكتمال البيانات أو الوثائق المطلوبة مع بيان أسباب الرفض.

ج- إذا لم تصدر الوزارة قرارها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً وفقاً لأحكام المادة (٣٧/ب) من القانون ويحق لطالب الترخيص مراجعة الوزارة لمنح الرخصة.

المادة (٧)

أ. تمنح الرخصة استناداً إلى الإقرار بالامتثال مرفقاً بالبيانات والمستندات الواجب تقديمها مع الطلب وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم(٢) .

ب. لا يجوز التشغيل الفعلي للنشاط الاقتصادي إلا بعد استيفاء جميع المتطلبات اللازمة للتشغيل وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم(٢) .

ج. يتحمل المرخص له المسؤولية الكاملة عن:

١ - صحة الإقرار والتعهد.

٢ - عدم التشغيل الفعلي للنشاط الاقتصادي قبل استيفاء المتطلبات اللازمة للتشغيل.

المادة (٨)

أ- تخضع الجهة الحاصلة على الرخصة الى الكشف اللاحق والرقابة اللاحقة من قبل موظفي الوزارة والجهات ذات العلاقة المفوضين أصوليا وذلك للتحقق من حالة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ومدى الالتزام بمتطلبات الرخصة.

ب- إذا تبين نتيجة الكشف اللاحق أو الرقابة اللاحقة عدم الالتزام بشروط أو متطلبات الرخصة أو ممارسة نشاط اقتصادي مخالف للنشاط المرخص، تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٧٧/ج) من النظام او التشريعات ذات العلاقة، بما في ذلك إلغاء الرخصة ووقف النشاط ودفع الغرامات المالية.

المادة (٩)

أ- تستوفي الوزارة بدل منح الرخصة وفقاً لتعليمات ترخيص ممارسة الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المناطق التنموية والمناطق الحرة النافذة.

ب- تطبق تعليمات ترخيص ممارسة الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المناطق التنموية والمناطق الحرة النافذة فيما لم يرد النص عليه في هذه التعليمات.

وزير الاستثمار

د.طارق علي أبو غزاله

الملحق رقم (١)

الأنشطة الاقتصادية المستثناة من منح الرخصة شرط الامتثال	
١-	الأنشطة الاقتصادية عالية او متوسطة الخطورة بيئياً غير الحاصلة على موافقة بيئية مسبقة.
٢-	الانشطة الاقتصادية المقيدة والمحددة بالجدول رقم (٣) الملحق بالنظام غير الحاصلة على موافقة الجهة المسؤولة عن منح الموافقات.
٣-	الانشطة الاقتصادية المحظورة والمحددة بالجدول رقم (٤) الملحق بالنظام.
٤-	الصناعات الدوائية والمكملات الغذائية غير الحاصلة على موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء المسبقة.

الملحق رقم (٢)

متطلبات الرخصة شرط الامتثال

أولا:- المتطلبات والاشتراطات الواجب استيفاؤها

المتطلبات التنظيمية

١- ان يكون النشاط الاقتصادي المنوي ممارسته من الانشطة الاقتصادية المسموح بممارستها والمحددة لكل منطقة على حدة ومنسجم تنظيمياً مع الاستعمالات المعتمدة في المخطط الشمولي للمنطقة.
٢- الالتزام بإعداد المخططات الهندسية بما يتوافق والأحكام التنظيمية النهائية المعتمدة بموجب المخطط الشمولي المعتمد.
٣- الحصول على رخصة إعمار قبل البدء بأعمال الحفر او الشروع في تنفيذ الأعمال الإنشائية وذلك في حال كان موقع النشاط الاقتصادي أرض خالية.
٤- الالتزام بتطبيق مضمون قانون البناء الوطني الاردني في جميع مراحل مشروع الاعمار وعند اعداد المخططات الهندسية ومصادقتها من المديرية العامة للدفاع المدني حسب الاصول.
٥- الالتزام بدليل الإعمار المعتمد للمنطقة.
٦- ازالة الطمم والانقاض الناتجة عن الأعمال الإنشائية والتخلص منها في المكب المخصص لذلك حسب الاصول.
٧- الحصول على إذن إشغال ساري المفعول من الوزارة قبل إشغال المبنى وتشغيل المشروع.
٨- توفير مساحات خضراء وفقاً للنسبة المئوية المحددة في الأحكام التنظيمية، والعمل على إدامتها باستخدام أفضل الممارسات العالمية.
٩- الحصول على ترخيص أصولي قبل إضافة أي زيادات على المبنى القائم.
١٠- الحصول على ترخيص أصولي من الوزارة للافتات واليافطات واللوحات الإعلانية قبل تنفيذها ووضعها على المبنى أو اي مكان داخل المنطقة.

متطلبات السلامة العامة

١- الالتزام بكودات الوقاية من الحريق والعزل الحراري والمائي عند إنشاء البناء وحسب ما هو معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني و/أو بناء على طلبهم، وبما يتوافق مع كود الوقاية من الحريق.
٢- الابقاء على نظام إطفاء الحريق المستخدم والموجود في البناء عاملاً.
٣- عمل الصيانة الدورية لنظام إطفاء الحريق وطفايات الحريق.
٤- اعتماد خطة طوارئ لاستخدامه في حال نشوب حريق.

٥- تعيين مسؤول سلامة عامة في المنشأة الصناعية والفندقية والمولات التجارية وأماكن التخييم التي يزيد عدد الموجودين فيها على (٢٥) شخص.

٦- وضع إشارات دالة على مخارج الطوارئ ووضع أجهزة إنارة تستخدم في حالة الطوارئ أو عند انقطاع التيار الكهربائي.

٧- المحافظة على بقاء مخارج الطوارئ مفتوحة وعدم إغلاقها بأي معوقات قد تحول دون الخروج منها بسهولة وسرعة.

٨- الحصول على ترخيص أصولي من الوزارة أو الجهة المخولة بذلك للافتات واليافطات واللوحات الإعلانية قبل تنفيذها ووضعها على المبنى أو أي مكان داخل المنطقة وتثبيتها بشكل جيد .

المتطلبات الصحية والبيئية العامة

يتوجب على من يرغب بممارسة النشاط الاقتصادي داخل المناطق التنموية او المناطق الحرة مراعاة المتطلبات الصحية الخاصة والمحددة لبعض الأنشطة الاقتصادية وفقا لطبيعتها بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات الصحية العامة التالية:-

١- المتطلبات الصحية المحددة في الكودات الصادرة استنادا الى قانون البناء الأردني المعمول بها بما فيها المباني التي سيتم إنشائها، وعلى وجه الخصوص الكودات التالية:

أ- كودة النفايات

ب- كودة التهوية الطبيعية والأصول الصحية.

ج- كودة التصريف الصحي للمباني.

د- كودة تزويد المباني بالمياه.

هـ- كودة العزل المائي والحراري.

٢- النظافة العامة والترتيب

أ- عدم ترك أو التخلص من أي مواد وزوائد في الأماكن العامة وخارج حدود الملكية والالتزام بابقاء المصطبة أمام المنشأة نظيفة وآمنه وخالية من أي عوائق.

ب- على شاغل الملكية أن يبقي منطقته نظيفة ومنظمة بما في ذلك الأسوار التي يجب أن تخلو من أي فضلات متطايرة كالأكياس البلاستيكية والأوراق.

ج- يمنع تثبيت أي نوع من الإعلانات على أي مبنى أو حائط أو أي مكان آخر غير محدد لهذا الغرض من قبل الوزارة او الجهات الرسمية ذات العلاقة.

٣- توفير المرافق الصحية

توفير مرافق صحية منفصلة للذكور وأخرى للإناث وبأعداد تتناسب مع عدد العمال أو الموظفين وأن تزود هذه المرافق بالمطهرات ومواد التنظيف والصابون والماء الساخن والبارد باستمرار كما يجب أن تتوفر بها شروط التهوية والإنارة الكافية.

٤- مياه الشرب

توفير مياه صالحة للشرب وخزانات مياه تتناسب مع حجم المنشأة على أن يتم صيانتها دورياً وذلك بمعدل مرة لكل عام.

٥-التخلص من الفضلات السائلة والصلبة:

أ- التخلص من النفايات الناتجة عن النشاط وجمع وفرز النفايات بشكل منفصل وتخزينها بالطرق السليمة بيئياً قبل عملية التخلص النهائي ووفق التشريعات الصادرة بالخصوص.

ب-يمنع التخلص بأي شكل من الأشكال من المواد المذكورة أدناه، وذلك على أي من الطرق أو الأراضي المكشوفة أو أرصفة الشواطئ أو الأسطح أو أي مكان آخر عام، والتقيد بطرحها في الأماكن المخصصة لذلك.

١. جميع أنواع الفضلات والمخلفات الصلبة أو السائلة كالقمامة، المخلفات الورقية، مخلفات مواد التعبئة، المخلفات المعدنية، المياه العادمة ومياه الغسيل بما في ذلك المناهل الفائضة أو أي مياه مجمعة.

٢. أي جسم يعيق حركة المركبات والمشاة أو يؤثر سلباً بأي شكل من الأشكال على البيئة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة أو يشكل خرقاً لشروط الصحة العامة.

٣. يجب حفظ المخلفات خفيفة الوزن كالورق والأكياس في حاويات محكمة الإغلاق وعدم تركها في أماكن قابلة للتطاير والانتشار.

ج- عدم إحداث حفر امتصاصية مطلقاً والاستعاضة عنها في حالة عدم توفر شبكة الصرف الصحي بحفر مصمطة "صماء."

٦-التخلص من المواد الكيماوية والمواد الخطرة السامة والمشتعلة والآكلة وعبواتها الفارغة حسب التعليمات البيئية وعدم إلقائها في الحاويات العامة .

٧- الانبعاثات الغازية

أ- الالتزام بصيانة المركبات ووسائل نقل بشكل دوري وذلك للحد من أي انبعاثات ضاره بالصحة العامة والبيئة.

ب-التخلص من الأدخنة والأغبرة والمواد الكيماوية الناتجة عن العمليات الإنتاجية بالطرق السليمة وعدم طرحها على البيئة المجاورة.

٨- مكافحة القوارض والآفات.

أ- يجب اعلام المطور الرئيسي أو الوزارة أو الجهات الرسمية ذات العلاقة في حال وجود قوارض وآفات وحشرات ضاره بالصحة العامة.

ب-يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم دخول القوارض أو الآفات الى المباني وخاصة أينما وجدت تمديدات أو فتحات تهوية أو أي خدمات أخرى.

٩- استعمال المبيدات.
في حال استعمال المبيدات الحشرية يجب أخذ الاحتياطات اللازمة ومراعاة شروط السلامة العامة.

١٠- التبليغ عن الأوبئة وحالات تسمم الغذاء.
يتوجب على المنشأة تبليغ الوزارة والجهات الرسمية الصحية في حال تفشي اي مرض معد أو حدوث حالات تسمم فيها.

ثانيا: - الوثائق المطلوبة

١- صورة عن شهادة الشكل القانوني او السجل التجاري، وشهادة الاسم التجاري ان وجد.
٢- صورة عن سند تسجيل الأموال غير المنقولة (قوشان) حديث.
٣- صورة عن مخطط أراضي حديث.
٤- صورة عن مخطط موقع تنظيمي حديث.
٥- إذن إشغال ساري المفعول في حال كان النشاط الاقتصادي سيقام في بناء قائم.
٦- صورة عن العقد المبرم مع مالك حق التصرف في العقار في حال كان مملوك للغير.
٧- كتاب التغطية او تقرير واقع الحال من المطور الرئيسي حسب النموذج المعتمد من الوزارة.
٨- الموافقة القطاعية للأنشطة الاقتصادية المقيدة المحددة في الجدول رقم (٣) الملحق بالنظام.
٩- جدول زمني لإقامة المشروع وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية.

❖ تعفى المنشاة من تقديم أي وثيقة تم تقديمها سابقا للوزارة او يتم الحصول على البيانات المطلوبة في حال توفر الربط الالكتروني.

ثالثا:- نموذج الإقرار والتعهد بالامتثال

استناداً إلى أحكام تعليمات منح رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي شرط الامتثال في المناطق التنموية والحرة لسنة ٢٠٢٦، نقر ونصرّح نحن/ أنا.....، بصفتنا/بصفتي مفوض عن.....، بأن جميع البيانات والمعلومات المقدمة ضمن طلب الحصول على الرخصة صحيحة ودقيقة وكاملة، وقد اطلعنا على متطلبات الرخصة المحددة للنشاط الاقتصادي محل الطلب كما هي مبينة في الملحق رقم (٢) من تعليمات منح رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي بشرط الامتثال، وأقر/نقر باستيفائها. واستيفاء جميع المتطلبات الواجب تقديمها مع الطلب، وفقاً لما هو محدد في الملحق المشار إليه أعلاه، وعدم التشغيل الفعلي للنشاط الاقتصادي إلا بعد استيفاء جميع المتطلبات اللازمة للتشغيل وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.

ونقر بأن هذا الإقرار يُعد أساساً لمنح الرخصة، وأننا/أنني نتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن صحته، وعن أي مخالفة لأحكام التعليمات أو عدم استيفاء متطلبات الرخصة، ونلتزم بتمكين الوزارة والجهات المختصة من ممارسة الرقابة اللاحقة والتعاون معها لغايات التحقق من الامتثال.

كما نقر بأنه في حال ثبوت عدم صحة هذا الإقرار أو عدم الالتزام بمضمونه، تطبق بحقنا الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من النظام أو التشريعات ذات العلاقة، بما في ذلك إلغاء الرخصة ووقف النشاط ودفع الغرامات المالية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم7 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 810 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5842 بتاريخ2023/2/12

صادر بموجب الفقرة أ من المادة 51 من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المادة 79

يلتزم كل من يمارس النشاط الاقتصادي في المنطقة بما يلي: -

أ. الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. الالتزام بمتطلبات الرخصة أو توفيق اوضاع النشاط الاقتصادي بما يتفق مع احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج. تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ووثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي بشكل دوري وفق الإجراءات وخلال المدد التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.

د. دفع ما يترتب عليه من رسوم وضرائب وبدلات بمقتضى التشريعات النافذة وفقا للإجراءات والمدد التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.

هـ. التقدم بطلب تجديد الرخصة خلال (3) أشهر بعد تاريخ انتهائها.

و. وضع الرخصة في مكان بارز داخل موقع ممارسة النشاط الاقتصادي.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم7 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 810 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5842 بتاريخ2023/2/12

صادر بموجب الفقرة أ من المادة 51 من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المادة 193

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -

أ. تسجيل المطور الرئيسي كمؤسسة مسجلة.

ب. توفيق أوضاع المؤسسات العاملة في المناطق التنموية والمناطق الحرة.

ج. تحديد مقدار البدل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها بما في ذلك:-

1. الخدمات المقدمة للمؤسسات المسجلة بما في ذلك تجديد شهادة التسجيل ومنح الرخصة وتجديدها.

2. بدل خدمات تسجيل صناديق الاستثمار.

د. اجراءات تسجيل المؤسسات وإلغاء تسجيلها وتعديله.

هـ. الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بتسجيل المؤسسات لممارستها لكل منطقة.

و. شروط تسجيل الشركات الأجنبية في المنطقة الحرة وإجراءاته.

ز. إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها.

ح. واجبات المسجل والإجراءات المتبعة من قبله لتنفيذ احكام هذا النظام.

ط. تنازل الشركاء في صناديق الاستثمار عن حصصهم واجراءاتها.

ي. شروط ترخيص الشريك المدير.